الاماكن القاعنيها النزول فيهما فى السفر لنحو استراحة وتزود ﺣﻞ ابو نعيم وكذا الديلمى
عن ابن عباس ضعيف لضعف الحسن الاهوازى
اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجا رجلان منكم دون الاخر بغير اذنه لان ذلك لا يجوز لذلك
الا باذنه سوا كان فى سفر او حضر على الاصح حتى تختلطوا بالناس اى تختلطوا بهم
فان ذلك يعنى التناجى حالة عدم الاختلاط يحزنه بضم المثناة تحت وكسر الزاى وبفتحها
وضم الزاى وذلك لما ذكر من توهم انهما يريدانه وخرج بالثلاثة الاربعة فيتناجا
اثنان دون اثنان والناس اصله اناس جمع انسان ولذلك لا يستعمل الا فى متفق الجماعة كقوله
تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم حم ق ت ه عن ابن مسعود عبد الله
اذا لبستم اى اردتم نحو لبس ثوب او نعل او خف واذا توضأتم الوضوء الشرعى فابدوا
ندبا بميامنكم وفى رواية بايامنكم فايا من جمع ايمن وميامن جمع ميمنة بان يلبس
ملبس الكم والخف والنعل الايمن ويقدم نحو الاقطع غسل اليمين على اليسار بنحو طلفا وغيره
من يديه ورجليه وما عدا ذلك تطهيره دفعة وذلك لان اللبس والتطهير من باب
التكريم فالبداية باليمين اولى كما مر ويكره عكسه وخرج باللبس الخلع فيبدا فيه باليسار
د حب عن ابى هريرة قال فى الرياض حديث صحيح
اذا لعب الشيطان باحدكم فى منامه بان اراه رؤيا تحزنه او خلط عليه فيها فلا
يحدث به اى بما اراه الناس ندبا لئلا يستقبله المعبر فى تفسيره بما يزيده غما بل يفعل
ما امر به من الاستعاذة والتحول م ه عن جابر بن عبد الله قال قال رجل للنبى رايت ان
عنقى ضربت فاخذته فاعدته فذكره
اذا لعن اخر هذه الامة المحمدية اولها اى السلف فمن كتم حينئذ حديثا بلغه عن
الشارع بطريقه المعتبر عند اهل الاثر فى فضل الصحابة وذم من يبغضهم فقد كتم ما
انزل الله عز وجل على فليلجم يوم القيمة بلجام من نار كما يجى فى اخبار ه عن جابر
ابن عبد الله وضعفه المنذرى
اذا لقى احدكم اخاه فى الدين فليسلم ندبا عليه فان حالت بينهما اى حجز ومنع شجر او
حائط او حجر ثم لقيه مرة اخرى فليسلم عليه ندبا وان تكرر ذلك عن قرب وفيه كما قال
الطيبى حث على السلام عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد ده هب عن ابى هريرة
واسناده حسن
اذا لقيت الحاج عند قدومه من حجه فسلم عليه وصافحه اى تضع يدك اليمنى فى
يده ومره ان يستغفر لك اى يطلب لك المغفرة من الله نحو استغفر الله لى ولك
والاولى كون ذلك قبل ان يدخل بيته اى محل سكنه فانه اى الحاج مغفور له اذا كان
حجه مبرورا كما قيد به فى خبر فتلقى الحاج والسلام عليه وطلب الدعا منه مندوب
وانما كان طلبه منه قبل دخوله بيته اولى لانه بعده قد يخلط حم عن ابن عمر بن الخطاب
وضعفه الحافظ الهيثمى وبه يرد رمز المؤلف لحسنه
اذا لم يبارك للرجل يعنى الانسان وذكر الرجل غالبى فى ماله جعله انفذ تسوس اليه الشيطا

والنفس

والنفس الامارة بتصرفه فى الما والطين اى فى البنيان يحمله ويصرفه الى غيرما فيه قربة او
منه بد هب عن ابى هريرة باسناد ضعيف
اذا مات الميت هذا من قبيل المجاز باعتبار ما يؤول والا فالميت لا يموت تقول
الملائكة اى يقول بعضهم لبعض مستفهما ما قدم اى الملائكة الذين يمشون امام الجنازة
ما قدم بالتشديد اى من العمل الصالح فيستغفر له ام غيره او هو تعجب او استفهام اى ما
اكثر ما قدمه من العمل الصالح او غيره ويقول الناس ما خلف بتشديد اللام اى ما
ترك لورثته فالملائكة ليس اهتمامهم الا بالاعمال والادميون لا يهتمون الا بالمال
هب عن ابى هريرة باسناد ضعيف
اذا مات الانسان وفى رواية ابن آدم انقطع عمله اى فائدة عمله وتجديد ثوابه الا
من ثلاث فان ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع صدقة لفظ رواية مسلم الا من
صدقة قال الطيبى وهو بدل من قوله الا من ثلاث اى ينقطع ثواب عمله من كل شى
ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلاث جارية اى دارة متصلة كوقف او علم ينتفع به
كتعليم وتصنيف قال التاج السبكى والتصنيف اقوى لطول بقائه على ممر الزمان انتهى
وارتضاه المؤلف او ولد صالح اى مسلم يدعو له لانه السبب فى وجوده وفائدة
تقييده بالولد مع ان دعا غيره ينفعه تحريض للولد على الدعا لاصله وورد فى احاديث
اخر زيادة على الثلاثة وتتبعها المؤلف فبلغت احد عشر ونظمها فى قوله

اذا مات ابن آدم ليس يجرى • عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل • وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر • وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوى • اليه او بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم • فخذها من احاديث بحصر

وسبقه الى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد احاديثها والكل راجع الى هذه
الثلاث كما ياتى خد م س عن ابى هريرة
اذا مات احدكم عرض عليه مقعده اى محل قعوده من الجنة والنار بان تعاد الروح
الى بدنه وتعرضه بالغداة والعشى اى وقتهما ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة
وان كان من اهل النار فمن اهل النار اى فمقعده من مقاعد اهل الجنة ومقعده من مقاعد
اهل النار فليس الجزا والشرط متحدين معنى بل لفظا ثم يقال له من قبل الله تعالى هذا
مقعدك حتى يبعثك الله اليه اى الى ذلك المقعد يوم القيمة اى لا تصل اليه الا بعد
البعث ويحتمل رجوع الضمير الى الله ق ت ه عن ابن عمر بن الخطاب
اذا مات صاحبكم اى المؤمن الذى تجتمعون به وقضيا حقوقه فدعوه اى اتركوه من
الكلام فيه بما يؤذيه لو كان حيا ولا تقعوا فيه اى لا تتكلموا فى عرضه بسوء فانه
قد افضى الى ما قدم وغيبة الميت اشد من غيبة الحى وذكر الطعن بذكر مساوى
موتانا فتخصيص الصاحب هنا لكونه آكد وقيل المراد بالصاحب نفسه وبقوله دعوه

Copyright King Saud University